

أمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يوبه سنة ١٩٤٥)

### أروق

أمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد هالب حكيم هيد أحمد ههمى النقراشى

## أانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

### أمر الأول ملك أصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

أادة ١ - أفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ١٤  
"وزارة المواصلات" الفرع ٣ "مصلحة التلغرافات والتليفونات" باب ٢  
"مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه)  
زيادة على البند ١٦ "الإذاعة اللاسلكية" لتحسين برامج الإذاعة اللاسلكية.  
أؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

أادة ٢ - ألى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل  
منها فيما يخصه .

أمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يوبه سنة ١٩٤٥)

### أروق

أمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
أبراهيم أوسوق أياظه حكيم هيد أحمد ههمى النقراشى

## أانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

### أمر الأول ملك أصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

أادة ١ - أفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ قسم  
١٥ "وزارة الدفاع الوطنى" الفرع ١ "الديوان العام والجيش" باب ٣  
"أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف  
جنيه) لتوسيع مطار أياظه .

## أانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

### أمر الأول ملك أصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

أادة ١ - أفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ٩  
"وزارة الداخلية" فرع ١٤ "الديوان العام" بند ١١ "مصروفات سرية" اعتماد  
إضافى قدره ١٢٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد  
المخصص لهذا الغرض .

أؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

أادة ٢ - ألى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها  
فما يخصه .

أمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يوبه سنة ١٩٤٥)

### أروق

أمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
حكيم هيد أحمد ههمى النقراشى أحمد ههمى النقراشى

## أانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

### أمر الأول ملك أصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

أادة ١ - أفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ١٢  
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصلحة الحجارى الرئيسية" باب ٢  
"مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٦٢٥٠٠ جنيه (اثنان وستون ألفا  
وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود الباب المذكور .

أؤخذ هذا الإعتاد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

أادة ٢ - ألى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه .